



قرار وزاري رقم (289) لسنة 2022

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (47) لسنة 2022 بشأن تنظيم إجراءات المنازعات والشكاوى العمالية

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته؛
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل ولوائحه التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2022؛
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2022 بشأن إنشاء لجنة منازعات العمل الجماعية؛
 - وعلى القرار الوزاري رقم (47) لسنة 2022 بشأن تنظيم إجراءات المنازعات والشكاوى العمالية؛
 - وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.
- قرر:

مادة (1)

استناداً إلى ما نصت عليه المادة رقم (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2022 بشأن إنشاء لجنة منازعات العمل الجماعية المشار إليه، يُستبدل بنص المادة رقم (9) من القرار الوزاري رقم (47) لسنة 2022 بشأن تنظيم إجراءات المنازعات والشكاوى العمالية المشار إليه، النص الآتي:-

" مع مراعاة المادة رقم (32) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 المشار إليه على العمال وأصحاب العمل في حال وجود منازعة عمل بين فريق من العمال يزيد عددهم على (50) عامل وصاحب/ أصحاب العمل، أن يقوموا بتسجيل شكوى منازعة عمل جماعية عبر القنوات التي تحددها الوزارة في هذا الشأن " .

مادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

د. عبدالرحمن عبد المنان العور

وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر عنا بتاريخ: 8 / 6 / 2022